

## قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وأثره على المشاركة السياسية للنساء

تحكم المنظومة الانتخابية في مصر ثلاث قوانين هامة، وهي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب وهو القانون المحدد للنظام الانتخابي، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لوضع القوانين المنظمة للانتخابات البرلمانية القادمة وقامت اللجنة بوضع قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بخصوص قانون مجلس النواب الذي أقر النظام الفردي بنسبة ٧٨% ونسبة ٢٢% للقوائم المطلقة المغلقة. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة إعداد مشروع قانون تقسيم الدوائر الانتخابية لاستكمال المنظومة التشريعية للانتخابات البرلمانية القادمة؛ ويعد قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم الإشكاليات التي تواجه المشرعين والأحزاب السياسية بسبب تأثيره على سير العملية الانتخابية برمتها، وأثرها في مشاركة النساء السياسية في الانتخابات على وجه الخصوص. وتأتي هذه الورقة بهدف إلقاء الضوء على المعايير والمبادئ الحاكمة لتقسيم الدوائر الانتخابية، وأهم الانتقادات والعوائق التي تواجه مثل هذا القانون خاصة في ظل الحكم الذي صدر بعدم دستوريته. كما تطرح الورقة مدى تأثير هذه المعايير الخاصة بتقسيم الدوائر في مشاركة عموم فئات المواطنين وخاصة النساء في الانتخابات البرلمانية المقبلة سواء كناخبات أو كمرشحات، وتقدم الورقة في الختام بعض التوصيات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في مراجعة ترسيم الدوائر الانتخابية لتفادي عدم دستورية القانون ولكي يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها.

### الخلفية التاريخية للنظام الانتخابي وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية:

عرفت مصر أول نظام انتخابي عام ١٨٦٦ بانتخاب أعضاء مجلس شورى النواب وكان النظام الانتخابي المتبع آنذاك النظام الفردي وغير المباشر، والمقصود بالنظام غير المباشر إجراء الانتخابات على درجتين، الأولى انتخاب المندوبين والثانية ينتخب المندوبون ممثلهم في المجلس، وقد تأرجح النظام الانتخابي المصري بعد ذلك بين درجة ودرجتين حتى عام ١٩٣٨، إلى أن استقرت الأوضاع للاقتراع العام المباشر في عام ١٩٨٣ وذلك في يوم ١ أغسطس ١٩٨٣ صدر قانون الانتخاب رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وقد نص القانون على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية النسبية، وقد قررت المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٨٦ بعدم دستورية قانون رقم ١١٤، لأنه يقصر انتخاب أعضاء المجلس بنظام القائمة النسبية على الحزبيين ولا يسمح للمواطنين غير المنتمين للأحزاب بالترشح على هذه القوائم. وقد أعد قانون انتخاب جديد (قانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦) وأصدرت المحكمة الدستورية العليا قرار بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ ومن ثم إصدار قرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وأصبح نظام الانتخاب هو النظام الفردي، والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، وثانياً قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل أحكام القرار بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب؛ وأخيراً مرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس

الشعب وكان النظام الانتخابي مختلط بين القوائم الحزبية التي تمثل بستة وأربعين دائرة انتخابية والنظام الفردي يمثل بثلاثة وثمانين دائرة انتخابية.

وفي الأنظمة الانتخابية المتبعة في مصر، سيطر النظام الانتخابي الفردي بالأغلبية المطلقة منذ عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٨٤ وحصلت النساء على ٨ مقاعد في عام ١٩٧١، وبعد إقرار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨ اعتمد نظام الكوتا وشهد برلمان ١٩٧٩ وجود ٣٥ سيدة ٣٠ منهن على مقاعد الكوتا وتم تعيين خمس نساء خارج الكوتا، وطبق نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي منذ إقرار قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وحصلت النساء على ٣٦ مقعد في برلمان عام ١٩٨٤. وحصلت النساء على ١٨ مقعد من إجمالي ٤٥٦ مقعد في مجلس ١٩٨٧ وذلك بسبب الأخذ بنظام القوائم الحزبية النسبية، حيث كانت الأحزاب تضم نساء في قوائمها الحزبية في ظل هذا النظام، وتعد أعلى نسبة لتمثيل النساء في المجالس النيابية دون تعيين أو نظام الكوتا ذات المقاعد المحجوزة لاعتماد نظام القائمة النسبية.<sup>١</sup>

### المعايير الدولية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

عملية تقسيم الدوائر الانتخابية هي عملية ديناميكية تعمل على ضمان التمثيل الانتخابي لجميع المواطنين في مجلس النواب، ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس مبادئ عامة وبعض المعايير الدولية مثل مبدأ الاقتراع العام المتساوي، والتمثيل العادل لكافة المواطنين، والمراجعة الدورية والشفافية والمساءلة المجتمعية، واستقلالية اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

١. **المساواة السكانية**<sup>٢</sup>: هذا المبدأ ينص على ضرورة أن تتساوى كافة الدوائر الانتخابية قدر الإمكان من حيث عدد سكانها وأن تمثل كافة الدوائر بعدد متماثل من النواب، وأن يحقق هذا التقسيم توازناً وتناسباً بين عدد سكان كل دائرة وبين عدد المقاعد المخصصة لها<sup>٣</sup> طبقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن تراعي اللجنة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية الحفاظ على المجتمعات المتماسكة من الناحية

<sup>١</sup> مقال المرأة المصرية في ضوء الانتخابات البرلمانية: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=341298&eid=5608>

<sup>٢</sup> [http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations\\_Manual\\_full.pdf](http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf)  
[٢٨page NR](#)

<sup>٣</sup> نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن في أن ينتخب ويتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

<http://www.ems.org.eg/userfiles/file/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9.pdf>

الإدارية والجغرافية أو العرقية أو القبلية<sup>٤</sup>. وتستخدم عدة دول أوروبية عدد السكان كأساس ذي صلة لتحديد نسبة السكان في كل من الدوائر، بينما تعتمد دولة ليسوتو على عدد السكان المؤهلين للانتخاب، وتستخدم روسيا عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات السابقة<sup>٥</sup>.

مثال حول تطبيق مبدأ المساواة الحسابية: قضية<sup>٦</sup> استيفان ماتيويس ضد سلوفاكيا عند مقارنة تقسيم الدوائر الانتخابية لنظام الفردي في بلدة روزفا: وجد مرشح لكل ١٠٠٠ مواطن في حي رقم ١، ومرشح لكل ١٤٠٠ مواطن في حي ٢، ومرشح لكل ٨٠٠ مواطن في حي ٣، ومرشح لكل ٢٠٠ مواطن في حي ٤ مما أدى إلى حكم المحكمة الدستورية ببطان قانون تقسيم الدوائر الانتخابية لانتهاك المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## ٢. المساواة في القوة التصويتية أو الثقل النسبي<sup>٧</sup>:

ويهدف هذا المبدأ إلى إرساء وترسيخ قاعدة المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين التي يملئها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وحظر تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تؤدي إلى تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية أو عرقية<sup>٨</sup>، وحماية جميع الأشخاص من التمييز سواء بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون<sup>٩</sup>. ومن أجل تحقيق هذا المبدأ هناك معياران وضعتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR):

<sup>٤</sup> [http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations\\_Manual\\_full.pdf](http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf)  
١١ page NR

<sup>٥</sup> موقع شبكة المعرفة الانتخابية: <http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>

<sup>٦</sup> International IDEA <http://www.idea.int/publications/international-obligations-for-elections/upload/iof-intro.pdf> page nr:78

<sup>٧</sup> [http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations\\_Manual\\_full.pdf](http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf)  
page NR:76

<sup>٨</sup> طبقاً لنص المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتع دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

<http://www.ems.org.eg/userfiles/file/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A>  
9.pdf

<sup>٩</sup> [http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations\\_Manual\\_full.pdf](http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf)  
page NR:402

أولهما: يجب تحديد الدوائر الانتخابية بما يحقق المساواة في حقوق الاقتراع من خلال الحفاظ على نفس النسبة بين عدد الناخبين/ات وعدد الممثلين/ات المنتخبين في كل دائرة، ومراعاة مبدأ المساواة في الاقتراع والتمثيل العادل لجميع المجموعات في هذا المجتمع.

ثانيهما: مبدأ صوت واحد شخص واحد، والاعتماد على تساوي وزن الصوت الانتخابي حسب النظام الانتخابي، وفي النظام الانتخابي المصري يجب تقسيم الدوائر الانتخابية الصغيرة لتمكين المرشحين من التفاعل مع دوائرهم وقلة سيطرة المال السياسي والقبلي.

٣. **استقلالية ومحايدة اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:** يجب أن تتسم الهيئة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية بالاستقلالية والشفافية والانتصاف في الحق الفعال لجميع المواطنين/ات، والالتزام بالتدابير التشريعية المحلية والدولية من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية، والعمل على تضمين حقوق الأقليات المتضررة بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو العقيدة، وحرية التقاضي وتضمينهم حقوقهم وضمان التمثيل العادل في ذلك التقسيم،<sup>١١</sup> وهي الحقوق التي نص عليها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية الفقرة الثانية والثالثة، وأيضا في ميثاق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الجزء المتعلق بالأقليات يؤكد ضرورة تمثيل الأقليات في تقسيم الحدود الانتخابية<sup>١٢</sup>.

٤. **المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية:** يضمن المبدأ ضرورة إعادة توزيع المقاعد البرلمانية وتقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بعد الانتهاء من تحديث التعداد السكاني، والتغيير في عدد المقاعد المخصص لكل منطقة، ونسب الأقليات في كل محافظة، ومن الأمثلة الدولية لتطبيق هذا المبدأ<sup>١٣</sup>: تفرض دولة سيشيل إجراء عملية ترسيم الدوائر الانتخابية كل ثلاثة أعوام، وتعيد الدول الآتية ترسيم الدوائر كل خمسة أعوام: ألبانيا، وجزر الباهاما، وفيجي، ونيوزيلندا، تركيا، وزمبابوي<sup>١٤</sup>. وتفرض دولة بوتسوانا إعادة ترسيم الحدود الانتخابية في فترة من

<sup>١١</sup> International IDEA <http://www.idea.int/publications/international-obligations-for-elections/upload/iopf-page-NR:78.page-nr:78-intro.pdf>

المادة الثانية من العهد (٢): تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال<sup>١١</sup> الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

<http://www.ems.org.eg/userfiles/file/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9.pdf>

<sup>١٢</sup> موقع شبكة المعرفة الانتخابية: <http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>

<sup>١٣</sup> المرجع السابق

خمسة إلى عشرة أعوام، وتفرض فرنسا إجراء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كل اثنتي عشرة إلى أربعة عشر عاماً فقط.

يتضح من المعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية التي سبق عرضها، أهمية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر على تلك الأسس لكي تمكن النساء من تمثيلهن النيابي وبالتبعية قضايا النساء في المجالس النيابية، وأهم المبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة وعدم التمييز. ونظراً لكون النظام الانتخابي في مصر يعتمد بصورة كبيرة على المقاعد الفردية، توجد ضرورة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتصبح أصغر مما سبق، لمعالجة المشكلات التي تعرضت لها المرشحات في الانتخابات البرلمانية السابقة وتتضمن عدم قدرة النساء المرشحات على خوض المنافسة الانتخابية على قدم المساواة، وأهم عيوب تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم:

**النطاق الجغرافي:** تكمن أولى مشكلات التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية في كبر وتفاوت الدوائر الجغرافية من حيث المساحة والتعداد السكاني، وهذا التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية فيما يتعلق بالمرشحين في النظام الفردي يؤدي إلى تركيز المرشحة أو المرشح على منطقة محددة من الدائرة الانتخابية لنشر دعايتها الانتخابية والتواصل مع سكانها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الوصول إلى العديد من الناخبين. علاوة على ذلك، الاتجاه العام في النظم السياسية المقارنة هو زيادة عدد الدوائر الانتخابية حتى تسهل فرصة التواصل بين المرشح وعدد أقل من الناخبين. على سبيل المثال، في بريطانيا حيث عدد السكان ٦٢ مليون نسمة (أقل من مصر) هناك ٦٥٠ دائرة انتخابية (لكل دائرة ن)، وعدد الناخبين يتراوح ما بين ٦٥ ألف إلى ٨٥ ألف ناخب. وفي فرنسا (٦٥ مليون نسمة) هناك ٥٧٧ دائرة انتخابية.

#### القبلية ونظام العائلات والمال السياسي<sup>١٤</sup>:

تساهم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم في سيطرة القبلية على نتائج الانتخابات وخاصة في الصعيد المصري وسيناء، حيث تسيطر العائلات الكبيرة ذات النفوذ والمال، وتلجأ تلك العائلات إلى فرض نفوذها سواء كان يتجسد في سيطرة العائلة على موارد المحافظة أو لوجود المال الذي يستخدم في شراء الأصوات أو العصبية القبلية المعنوية أو غيرها من أشكال النفوذ، وتلعب مثل هذه العناصر وخاصة في بلد حديث العهد بالديمقراطية والانتخابات النزيهة مثل مصر دوراً معوقاً للمشاركة السياسية للنساء، حيث تمنعهن من التواجد في المجال السياسي إلا إذا امتلكن هذه السلطات (سلطة مال - الانتماء إلى عصبية أو قبيلة) تكون مشاركة النساء في المجال السياسي وخصوصاً في ظل تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم شبه مستحيلة ولا تسمح لهن بالوصول إلى المجلس المنتخب، بالإضافة إلى تدعيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم لاستخدام العنف كوسيلة لفرض نتائج انتخابية على أرض الواقع.

<sup>١٤</sup> ورقة موقف- نظرة للدراسات النسوية - النظام الانتخابي الفردي استمرار لإقصاء النساء: <http://nazra.org/node/253>

## الحكم بعدم دستورية تقسيم الدوائر:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الأول من مارس ٢٠١٥ الخاص بعدم دستورية نص المادة الثالثة من ذات القانون في الجزء الخاص بالنظام الفردي من جداول تقسيم الدوائر، فنؤكد على ما طالبنا به في بيانات سابقة من رغبتنا في تعديل القوانين الحاكمة للعملية الانتخابية برمتها لمخالفتها لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

طبقاً لحكم المحكمة الدستورية فقد أخل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بمبدأي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بدوائر المقاعد الفردية تمييزاً بينهم يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للأصوات باختلاف الدوائر الانتخابية، ودون مبرر موضوعي لهذا التمييز الذي يخالف كل من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق.

وذكرت المحكمة الدستورية في حكمها عدة أمثلة لدوائر لم يراع المشرع في تقسيمها قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين مثل:

١- محافظة القاهرة: دائرة حلوان، يمثل فيها النائب ٢٢٠٠٤٣ مواطناً في حين أن دائرة الجمالية يمثل فيها النائب ٧٨١٧٥ مواطناً ، ودائرة المقطم يمثل فيها النائب ١١١٣٦٠ مواطناً.

٢- محافظة الغربية : دائرة بسيون يمثل فيها النائب ٢٣٥٩٧٠ مواطناً ، في حين أن دائرة قطور يمثل فيها النائب ١٣٥٩٢٤ مواطناً.

٣- محافظة البحيرة: دائرة كوم حمادة يمثل فيها النائب ٢٤٠١٥٢ مواطناً ، في حين أن دائرة مدينة كفر الدوار يمثل فيها النائب ١٣١٠٩٣ مواطناً ، وكذلك دائرة مدينة دمنهور يمثل فيها النائب ١٣٠٩٩٧ مواطناً.

٤- محافظة سوهاج: دائرة مدينة سوهاج يمثل فيها النائب ١٩٩١٢٧ مواطناً، في حين أن دائرة دار السلام يمثل فيها النائب ١٤٣٥٥٦ مواطناً.

وقد أخلّ المشرع أيضاً بمبدأ المساواة في القوة التصويتية حيث نص في جداول تقسيم الدوائر الانتخابية على ٧٩ دائرة ممثلة بنائب واحد، وجاء ذلك عن طريق ضم بعض الدوائر الصغيرة لدوائر أخرى كبيرة مجاورة لها مما يؤدي إلى حتمية فوز مرشح الدائرة الأكبر وعدم نجاح نائب الدائرة الصغرى. وحين نص على دوائر فردية وأخرى ثنائية وأخيرة ثلاثية فقد فرق بين القوة التصويتية للناخبين، حيث أن هناك ناخب سوف يمثل بنائب واحد وناخب آخر يمثل باثنين أو ثلاث نواب مما يؤدي إلى عدم التساوي في مراكز الناخبين رغم إقرار الدستور بالمساواة بين المواطنين.

وقد قسم القانون في المادة الثانية منه جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين دائرة للانتخاب بالنظام الفردي وأربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم، ونص في المادة الثالثة أن التقسيم تم بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين.

ويشوب بالقانون بعض العيوب الفنية، فبداية من عدم مراعاة المعايير الدولية مثل مبدأ المساواة السكانية والنطاق الجغرافي حيث أن القانون أقر أولاً في نظام القوائم قائمة تضم فيها ٨٠% من مساحة مصر، وهي دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد تغطي به ٤٥ مقعداً أي ٣٧.٥% من مقاعد القوائم البالغة ١٢٠ مقعداً وساواها بدائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا التي تمثل نطاق جغرافي أصغر.

ونص المشرع على تمثيل ملائم لبعض الفئات في هذه القوائم وهي المرأة والشباب والمسيحيين وذوي الإعاقة والمصريين في الخارج، ولكنه وزع عدد مقاعد القوائم على المحافظات المشتركة في قائمة واحدة مما يؤدي بالضرورة إلى عدم تكافؤ الفرص في تمثيل بعض تلك الفئات في محافظة معينة بنائب لها، على سبيل المثال أقر القانون ٤ مقاعد لمحافظة كفر الشيخ في قائمة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا وأقر لمحافظة القاهرة ١٤ مقعد على نفس القائمة مما يحرم ناخبين محافظة كفر الشيخ من الفئات المميزة التي نصت عليها المادة ٢٤٤ من الدستور والمادة الخامسة من قانون مجلس النواب من وجود من يمثلهم بمجلس النواب حيث يمكن أن تأتي تلك النسب المحددة الممثلة لهم من عدد مقاعد باقي المحافظات في ذات القائمة.

وهناك ضرورة ملحة لإعادة صياغة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث تقسم الدوائر بصورة عادلة على مستوى الجمهورية وأن توضع معايير واضحة تقسم تلك الدوائر بناءً عليها.

#### توصيات للجنة تقسيم الدوائر الانتخابية:

- ضرورة الحوار المجتمعي مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية في مجلس النواب القادم مثل الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء السياسيين والأقليات والمرشحين أو المرشحات المحتملين/ات من خلال جلسات استماع وتقديم اقتراحاتهم وتعليقاتهم إلى اللجنة.
- الاعتماد على قاعدة بيانات الناخبين والناخبات لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ومراعاة تقسيم البيانات طبقاً للنوع الاجتماعي، والاستناد إلى المعايير الدولية لتقسيم الدوائر، والاعتماد على تقارير المراقبة من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية على الانتخابات البرلمانية السابقة التي توضح مشاكل تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر.
- زيادة نسبة القوائم المغلقة مقابل تقليص نسبة المقاعد الفردية مع الحفاظ على تمثيل الفئات المميزة على القوائم بذات النسب القائمة لكل فئة في القانون الحالي، على أن تمثل النساء مناصفة في كل قائمة.

- يمكن أن يقوم تقسيم الدوائر على أساس وجود نائب لكل ٩٩٨٠٠٠ ناخب سواء في الدوائر الفردية أو في دوائر القوائم، حتى يتحقق التمثيل العادل للناخبين.